Distr.: General 3 February 2017



الدورة الحادية والسبعون البند ٦٠ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/478)

## ١٧٢/٧١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته (١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتما السابعة والستين (٢) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها التراعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، يما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفحوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،





<sup>(</sup>١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٢ (٨/٦١/١2).

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/71/12/Add.1).

وإذ تعرب عن تقدير ها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية،

وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي قد تتعلق بعمل المفوضية، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، يما فيها القرار ١٠٦/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

۱ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دور تها السابعة والستين (٢)؛

٣ - توحب باستئناف اللجنة التنفيذية للممارسة المتمثلة في اعتماد استنتاجات بشأن الحماية الدولية، وتشير مع التقدير إلى اعتماد الاستنتاجات المتعلقة بالشباب<sup>(٣)</sup>، والمتعلقة بالتعاون الدولي من منظور توفير الحماية وإيجاد الحلول<sup>(٤)</sup>؛

3 - تشير إلى الجزء الرفيع المستوى من الدورات الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين للجنة التنفيذية، وتجدد دعوها جميع الدول أن تقدم الدعم اللازم من أجل تقاسم العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة، وتشدد على أن لدعم تنمية المجتمعات المحلمة أهمية حاسمة؟

<sup>(</sup>٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء.

<sup>(</sup>٤) المرجع نفسه، الفرع ألف.

٥ - تشير مع المتقدير إلى اعتماد إعالان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (٥)، بمرفقيه، في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن حركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات الواردة فيه؛

7 - تشير إلى المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة الهامة التي نظمت على الصعيدين العالمي والإقليمي في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بحدف تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام والتعاون من أجل مساعدهم على الصعيد الدولي، وبخاصة مؤتمر بروكسل الذي عقد في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقاسم المسؤولية العالمية عن طريق فتح مسارات لقبول اللاجئين الذي عقدته المفوضية في جنيف في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، ومؤتمر لندن الذي عقد في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، ومؤتمر إعلان التبرعات الذي عقد في بروكسل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عقد في إسطنبول، تركيا، يومي ٣٢ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، مع الاعتراف بأن مؤتمر القمة العالمي لعمل الإنساني على هذا لم يخلص إلى نتائج متفق عليها على صعيد حكومي دولي، وتشجع المشاركين على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بما في المؤتمر؛

٧ - تعيد تأكيد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاحئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (٢) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاحئين، وتسلّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسّدالها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاحئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٨ - تحت الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على احترام واجباتها نصاً وروحاً؟

<sup>(</sup>٥) القرار ١/٧١.

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545 (7)

<sup>(</sup>٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

9 - تؤكد مجدداً أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعًال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء و المسؤوليات؛

• ١ - توحب بعمليات الانضمام الأحيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (١) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٥١ (٥)، وتلاحظ أن ٨٩ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٦٨ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاحئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاحات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

11 - تؤكد مجدداً أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

17 - تؤكد مجددا أيضاً أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدةم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المحتمع الدولي، تحقيقا لأهداف منها تيسير العودة الطوعية والآمنة والكريمة إلى ديارهم؛

17 - تلاحظ الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدةم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

<sup>(</sup>٨) المرجع نفسه، المحلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

<sup>(</sup>٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

1 1 - تشجع المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المحال، وبالتالي كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

10 - تشجع أيضاً المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

17 - تشجع كذلك المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المحالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في محال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أحرى، في قرار الجمعية العامة ١٠٦/٧٠ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

1٧ - ترحب بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخراً لضمان استجابة أكثر شمولا وشفافية وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بتنفيذ نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؟

1\(\lambda\) - تحيط علما مع التقدير بالعناصر الواردة في إطار الاستجابة الشاملة للاجئين الوارد في المرفق الأول من إعلان نيويورك من أحل اللاجئين والمهاجرين، وتشير إلى الطلب الموجه إلى المفوضية بأن تضع إحراءات للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وأن تبدأ في الأخذ كا، بناء على مبادئ التعاون الدولي وعلى أساس تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، ومع إشراك كيانات الأمم المتحدة الأحرى ذات الصلة على النحو المبين في المرفق الأول من إعلان نيويورك؛

19 - تشدد على الأهمية المحورية للتعاون الدولي بالنسبة لنظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات التروح الكبرى للاجئين على البلدان الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة وعلى مجتمعاتها المحلية المضيفة لهم، وعلى مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توحي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول المستقبلة، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد فيما بين الدول، وتشير إلى ضرورة وضع ترتيبات ملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات على أساس من الإنصاف والكفاءة في إطار الاتفاق العالمي الذي يجري العمل على وضعه بشأن تقاسم المسؤوليات المتعلقة باللاجئين؛

٢٠ - تشجع المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها
على نحو تام؛

الميكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على الميكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم على نحو أكثر كفاءة، عما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

77 - تعرب عن بالغ القلق لازدياد الأحطار التي تمدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ومجاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونما؟

77 - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في محال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

75 - تدين بقوة الاعتداءات على اللاحئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف التراعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها؛

٢٥ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وقميب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

77 - حَثُ الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاحئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاحئين، وتوطين اللاحئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاحئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى هم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

77 - تلاحظ مع القلق المتزايد أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنحاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

7۸ - تلاحظ ببالغ القلق الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاحئين وملتمسي اللجوء أثناء محاولتهم الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، يما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنتظمة مفتوحة وميسرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؟

79 - تعرب عن القلق البالغ إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؟

• ٣٠ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وألها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية

الدولية حدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؟

٣١ - تعرب عن بالغ القلق من الأثر الطويل الأمد لتخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تميب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؟

٣٢ - **ترحب** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها فرادى الدول لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

٣٣ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياحات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعيى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياحات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٣٤ - تلاحظ مع القلق أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من التراعات، وترحب بالالتزام الوارد في إعلان نيويورك بتقديم المدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع أطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وفي القيام بذلك في غضون أشهر قليلة من بدء التروح، وبالالتزام الوارد في إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولا واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؟

٣٥ - تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضية من أحل تحسين استجابتها في محال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، عما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

٣٦ - تلاحظ أيضا أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية،

وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادهم؟

٣٧ - تعيد بقوة تأكيد الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه محدداً أن العودة الطوعية في حالة اقتراها، حسب الضرورة، بالمساعدة في محالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٣٨ - تعرب عن القلق من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهُج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعة العامة ذات الصلة؛

٣٩ - تقر بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

• 3 - تشجع المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاحئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بممة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكريمة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

13 - تعرب عن القلق من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطاهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، يما في ذلك اعتباراً من بداية التشرد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؟

25 - تسلّم، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والآمنة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

27 - تنوه مع التقدير بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيفة من أحل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

23 - قيب بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتنوه مع التقدير بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين، وتسلم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وقميب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها المفوضية؛

وع - هيب أيضا بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولم شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

73 - تلاحظ مع المتقدير الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ولهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، يما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

24 - تلاحظ أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في

حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

24 - تشدد على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسِّر عودة مواطنيها الذين تبين ألهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

93 - تعرب عن القلق مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

• ٥ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، حنباً إلى حنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاحئين والمحتمعات التي تستضيفهم، من أحل تعزيز قدرات البلدان والمحتمعات التي تستضيف اللاحئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاحئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؟

٥١ - هيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفًاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؟

٥٢ - تعرب عن القلق لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى هم المفوضية ما برحت تتزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تميب بالمفوضية أن تواصل وتعزّز جهودها الرامية إلى

توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

00 - 00 - 00 بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي (0) وقرارات الجمعية العامة الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي (0) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاحقة المتعلقة باللاحقة المتعلقة باللاحقة المتعلقة بالمفوضية، وتشير إلى قرارها المؤرخ 0 كانون الأول/ديسمبر 0 وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة 0 من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية للبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٥٤ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دور تما الثانية والسبعين.

الجلسة العامة ٥٦ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(۱۰) القرار ۲۲۸ (د – ٥)، المرفق.